

الدرس / 96 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

لا تهم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء ويقرأ مع الامام فيما يسب فيه ولا يقرأ معه فيما يظهر فيه ومن ادرك ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة فلم يقل بعد السلام بامامها فاته على نحو ما فعل الامام في القراءة. واما - 00:00:00

والجلوس المصلي وحده. ومن صلى وحده فله ان يعيده بالجماعة بالفضل في ذلك الا المغرب حسبك حسبك قال رحمة الله باب في الامامة وحكم الامام والمأمور الامام هو الذي يؤم الناس وفعله يسمى اماما - 00:00:22

الذى يؤم الناس في الصلاة يقال له امام وفعله يسمى اماما فالامامة هي المصدر. اما الناس يؤمهم اماما والاسم الامام اذا الامامة مصدر اما اماما والاسم امام وفي اللغة الذي يؤم الناس هو الذي يقودهم - 00:00:47

لغة اما فلان والناس يؤمهم اي قادهم وتقديمهم سواء اكان في الخير او في الشر الإمام هو الذي يقود الناس سواء اكان في خيره او في الشر. ولذلك يقال هناك ائمة ضلال. ائمة شر كما ان هناك - 00:01:14

اما خير اذن فالذى يتقدم الناس ويقودهم وهم يتبعونه يقال له امام في الخير او في الشر ومن استعماله في الخير قول ربنا وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا و كانوا بآياتنا يوقنون. ومن استعماله في الشر قول الله - 00:01:34

تعالى وجعلناهم ائمة يدعون الى النار. ويوم القيمة لا ينصرون والمراد هناك ما ذكرنا الامام الذي يؤم الناس في الصلاة خاصة والذين خلفه يقال لهم مأمورون او مؤتمرون الامام يقود الناس في الصلاة - 00:01:54

والذين يتبعون هذا الإمام لأن الإمام متبع فالمتبعون للامام مأمورون او مؤتمرون. الذي يكون تابعا. التابع مأمور او مؤتم قال الشيخ ويؤم الناس افضلهم آآ وافقهم ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء - 00:02:19

كلام الشيخ رحمة الله هذا مأخوذ من كلام مالك في المدونة فقد قال مالك رحمة الله كما في المدونة اولاهم بالامامة اي اولى الناس بالامامة افضلهم في انفسهم اذا كان هو اافقهم - 00:02:47

قال وللسن حق بمعنى عند التساوي والتعادل في الفقه والفضل فلللسن حق يرجح احدهما على الآخر بالسن بالتقدير في السن فقيل له فاكثرهم قرآن؟ قال قد يقرأ من لا اذن الشيخ رحمة الله كان لا يرى الترجيح - 00:03:08

بالقراءة قيل له افضلهم فاكثرهم قرآن يعني هل يرجح اكثراهم قرآن على اه اقلهم قال قد يقرأ من لا يقصد اه الشيخ رحمة الله الامام مالك من لا يكون فيه خير قد يقرأ من لا يكون فيه خير بمعنى قد يكون الشخص قارئا - 00:03:32

اكثر قراءة من غيره احسن قراءة من غيره. لكنه لا يكون فيه خير اي يكون عاصيا لله رب العالمين فإذا الإمام مالك رحمة الله يرى الترجيح بالفقه لا بالقراءة الأفقه هو الذي يقدم للأقرأ - 00:03:55

فإذا وجد شخص افقه من الآخر اي اعلم منه بأحكام الفقه خاصة بأحكام الصلاة والآخر اقرأ منه اي اكثر منه حفظا للقرآن او احسن منه تلاوة فان الأفقه في مذهبنا يقدم على الاقرأ والمسألة خلافية - 00:04:12

فمن الفقهاء من قال لا يرجح الاقرأ على الأفقه لأن الحديث فيه يؤم الناس اقرأهم لكتاب الله والخلاف في المسألة طويل لأن الذين يقولون بالافقه كالمالكية يقولون السلف كان الاقرأ منهم هو الأفقه - 00:04:33

يقول المتقدمون من الصحابة والتابعين لم يكن عندهم فرق بين الاقرأ والأفقه. وفي الغالب اكثراهم قراءة هو اكثراهم فقها لأنهم كانوا

يجمعون بين العلم والعمل السلف واما عند الخلف فقالوا الامر ليس كذلك. لا يلزم من كون الشخص - 00:04:52

آآ قارئا للقرآن حافظا له ان يكون فقيها. فقد يوجد العكس قد يكون شخص فقيها ولا يكون قارئا وقد يكون اه العكس القارئ ليس بفقيها. فقالوا ذلك الذي قال فيه النبي الإسم الأقرأ - 00:05:11

اه لأن حال السلف كانوا يجمعون بين القراءة و والفقه بين العلم والعمل. واجاب الاخرون قول النبي صلى الله عليه وسلم الاقرأ صالح لكل زمان كلام عام صالح لكل زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما خص زمانا بزمان وهو عليه الصلاة والسلام - 00:05:28
عالم بما يقع بولي الله تبارك وتعالى. او قل المنزل عليه الولي عالم بما يكون فلما انماط الحكم بالقراءة قالوا الامر مرتبط بالقراءة فلاقرأ مقدم على الافقه عند التعارض وهذا التقديم الذي يتحدث عنه الشيخ رحمة الله من حيث الافضلية لا من حيث - 00:05:47
الصحة من حيث الافضلية فلو ا تقدم الفقيه على الافقه و لا القارئ على الاقرأ واما صحت امامته صحت الصلاة بلا اشكال بلا خلاف وانما هذا الذي يتحدث عنه اهل العلم في التقديم من باب - 00:06:11

الافضلية من الذي يقدم؟ يقدم كذا على كذا. هذا هو الافضل وهذا الذي يذكرون في آآ افضلية التقديم ما لم يكن لمكان ما امام مخصوص فإن كان لإمام لمكان ما - 00:06:30

امام معين احق بالتقديم من غيره فهذا لا يفضل بينه وبين غيره اصلا بل هو احق بالإمامية من غيره فلو ان مسجدا ما من المساجد يؤمه شخص جعله الناس اهل القبيلة او المدينة اماما لذلك المسجد او اماما في ذلك - 00:06:53

كالمصنوع مكان معين يجتمعون ويصلون فيه وقد قدموا واحدا منهم يؤمهم فهو احق بالامامة من من جاء ولو كان افقه منه او اقرأ منه داك الذي نصب عينه الناس اماما لمكان ما مقدم على غيره ولو جاء اعلم اهل الارض افقه اهل الارض لذلك - 00:07:12
او لتلك الجماعة يصلي خلفه هذا الاصل. اللهم الا اذا قدمه الامام والا فصاحب المكان احق به من غيره. كما ان صاحب البيت احق بالامامة من غيره اذا اجتمع الناس في منزل شخص ما في بيته - 00:07:36

وجاء وقت الصلاة فصاحب البيت احق بالإمامية من غيره. اللهم الا ان قدم غيره لا يجوز للضيوف ان يتقدم للامامة للمدعو ان يتقدم الامام دون اذن صاحب البيت ان يقول له لا انا اقرأ منك و لا افقه منك - 00:07:55

ولا اعلم منك انا اولى لا بل صاحب المكان اولى به. صاحب البيت اولى به الا ان قدمه فلا اشكال هذه الاحكام كلها التي ذكرها اهل العلم في هذا فيما يتعلق بهذا لماذا؟ شرعاها الشارع الحكيم. شرعاها الشارع الحكيم فضلا للنزاع - 00:08:12
لان لا يقع نزاع بين الناس لثلا يقع خلاف بين الناس اذا اه لم كان الامر على الصورة الاولى لم يكن احد الناس احق بالامامة من غيره لم ينصب اماما في مكان و لا صلوا في البيت وكذا - 00:08:29

وارادوا الترجيح كان عندهم اثنان و لا ثلاثة كلهم يصلحون للامامة واحد ناعس فقبيلة يالله بناؤ مسجد و لا يالله بغاو يصلحوا و لا اجتمعوا في مكان للصلاوة ويوجد ثلاثة من الناس كلهم - 00:08:50

اه يمكن ان يؤم الناس كلهم صالحون للامامة عندها ثلاثة و لا اربعة صالحون للامامة الناس فالاولى والاحسن ان يتقدم من ذكر هنا هذا هو معنى الاولى فلو تقدم ادناهم صحت الامامة ربعة صالحين الامامة. واحد اقلهم قرآننا و لا اقلهم فقها لكن على كل حال يصلح للامامة - 00:09:05

فلو تقدم وصلى بهم فلا حرج لا اشكال لكن من جهتي الافضل ان نقدم للامامة فهاد الحالة كيما قلنا الافقه فإن تساووا في الفقه فالاكبر سنا فإن استوفد ذلك اقرأ وهكذا يرجح بينهم في ذلك من باب الافضلية. اذا هذا كله ما لم يكن هناك امام معين. اما اذا كان امام - 00:09:27

عين و لا صاحب بيت لك هذا فهو احق من غيره و لو كان مفضولا و لو كان مفضولا و الاخر فاضلا فهذا احق الا ان اذن للآخر اذن يقول الشيخ اه يؤم الناس افضلهم - 00:09:53

وافقههم. اذا فالمالكية يرون ان الاقرأ المذكور في الاحاديث المقصود به الافقه يقولون الاقرأ المذكور في الاحاديث المراد به الافقه. لان السلف كانوا يجمعون بين القراءة والفقه كلما كان الرجل فيما سلف كلما كان اقرأ كان افقه - 00:10:11

يكون علمه بالشريعة على حسب حفظه للقرآن. كلما كان احفظ للقرآن كان اعلم بالشريعة من غيره هذا ميزان كان عند السلف يرجحون به بين الناس بعضهم بعض ويعلمون به فضل بعض الناس على بعض - [00:10:36](#)

وقد دلت على ذلك اثار كثيرة تجدهم يقدمون فيها الاقرأ للقرآن الاحفظ لانهم كانوا كما هو معلوم يجمعون بين الحفظ وبين العلم والعمل كانوا لا يتتجاوزون عشر ايات حتى يعلموهن ويعملوا بما فيهن. فكانوا يجمعون بين حفظ القرآن - [00:10:59](#) وبين العلم به والعمل به حفظ الآيات وفهم معناها والعمل بها. ولذلك كان هناك تلازم بين القراءة والحفظ. اذا فالخلاف في المسألة اه خلاف معتبر قوي كما رأيتم فالذين رأعوا الاقرأ نظروا الى - [00:11:19](#)

الفضل احاديث في الاحاديث جاء فيها ذكر لاقرأي قرآن ا لن افقه وعليه فإذا تعارض الاقرأ مع الأفقه يقدم الاقرأ والمالكية قالوا لن اقرأ هو الافقه عند السلف لا عند الخلف ولذا جاءت عنهم - [00:11:40](#)

اه اثار كثيرة وجاء عنهم كلام كثير في هذا الباب يبينون به الفرق بين من سلف ومن خلف فيقولون من سلف لاقرأ وكذا فإذا فسروا الأحاديث باعتبار ذلك الزمن جعلوا مدلولها ومعناها باعتبار الزمن المتقدم فجعلوا الزمن مبينا للمعنى - [00:11:59](#) موضحا للمعنى اما قالوا من خالف فيوجد فيهم عكس هذا اه قال ابن مسعود مما يؤكده هذا ما ذكره مالك في الموطأ عن ابن مسعود قال ابن مسعود وهو يصف السلف والخلف يصف الزمن الاول والزمن المتأخر - [00:12:21](#)

قال رضي الله تعالى عنه يخاطب شخصا انك في زمان كثير فقهاؤه قليل القراء يقصد الزمن الأول الرعيل الأول زمن الصحابة والتبعين تحفظ فيه حدود القرآن وتضييع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي - [00:12:42](#) يطيلون في الصلاة ويقتصرن الخطبة ويبدأون اعمالهم قبل اهواهم. هذا الزمن الأول قال وسيأتي على الناس زمان بعد هذا الزمن سيأتي زمان والاحاديث عن النبي تشير الى هذا المعنى الذي ذكره ابن مسعود قال وسيأتي على الناس زمن العكس قليل فقهاؤه كثير - [00:13:05](#)

الراء تحفظ فيه حروف القرآن وتضييع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي. من يسألون الناس القراءة كثيرون والذين يعطون والذين يعطون قليلون قال يطيلون فيه الخطبة ويقتصرن الصلاة خلافا لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:26](#) يبدأون فيه اعمالهم قبل اهواهم ومراده كما علمتم التفريق بين الزمن الاول زمن الصحابة والتبعين وتابعهم والزمن المتأخر وهاد الامور التي ذكرها ابن مسعود اه لا تحصل دفعه واحدة ماشي المقصود ان الناس سيكونون في يوم - [00:13:52](#) محسوبين على الزمن الأول في اليوم الموالي سيصيرون محسوبين على الزمن الثاني لا. هذه التغيرات التي يتحدث عنها ابن مسعود تقع بعد مرور السنوات تقع شيئا فشيئا حيث لا يدرى الناس بوقوعها - [00:14:18](#) لا يحسون بوقوعهم لأن هاد التغير من حال الى حال لا يمكن ان يقع في ان واحد بل يقع بعد مرور ايام وسنوات. ويقع التغير شيئا فشيئا وهكذا الى ان يصل الامر - [00:14:34](#)

الى زمننا هذا والحالة التي وصفها ابن مسعود في زمنه اه للزمن الاتي موجودة في زمننا. كل ما ذكر موجود في زماننا قال وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه زماننا هذا كذلك كثير قرأوه وهو كذلك تحفظ فيه حروف القرآن وتضييع وتحديد حدوده - [00:14:49](#) ما اكثر القراء المتقنيين للتلاوة المجددين للفاظ القرآن المرتلين له على احسن الوجوه الذين يقيمون الفاظه وكلماته وحروفه ولكنهم يضيعون حدوده لا يعملون بما فيه ما اكثر هؤلاء في زماننا - [00:15:11](#)

وقبل زمن لكن كلما تقدم الزمن يتکاثرون كثير من يسأل قليل من يعطي هذا امر مشاهد قال يطيلون فيه الخطبة ويقتصرن الصلاة. قد ذكرنا قبل في مناسبة مضت معنى الحديث قوله النبي صلى الله عليه وسلم ان من مائة الرجل - [00:15:36](#) وفقهه طول صلاته وقصر خطبته ان من مائة الرجل وفي رواية قال عليه الصلاة والسلام ان قصار خطبة الرجل وطول صلاته مئنة من فقهه قلنا المراد بهذا الحديث المقصود به ماشي المراد بالحديث كما يفهم البعض - [00:16:00](#)

اخذا بالظاهري ان الصلاة يجب ان تكون اطول من نفس الخطبة ليس هذا المراد وانما المراد ان الصلاة في في نفسها في ذاتها طويلة والخطبة في ذاتها قصيرة مقارنة مع الخطب الطويلة - [00:16:21](#)

التي كانت في الزمن الأول قد يقوم الرجل آننصف يوم يخطب او ربع يوم يخطب في الناس بالاشعار ونحوها فالخطبة في نفسها تكون قصيرة والصلوة في نفسها تكون طويلة. هذا هدي النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:16:41](#)

والدليل على ان هذا المعنى هو المراد خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى الناس عملا بقوله. حاشاه ان يخالف فعله قوله ان يفعل ما عكس ما يقول عليه الصلاة والسلام - [00:16:59](#)

اذا فالنبي صلى الله عليه وسلم خطبه ترشد الى مراده فماشي معنى ذلك ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت اطول من نفس خطبته. فقد تبت عنه في الصلاة انه كان صلى الله عليه واله وسلم يقرأ احيانا - [00:17:17](#)

بما على فاتحة وسورة الأعلى في الركعة الأولى والفاتحة والغاشية في الركعة الثانية ومعلوم ان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون قريبا من قيامه. الركوع كان يكون قليلا من من القيام. اذا هذه صفات صلاته صلى الله عليه وسلم - [00:17:31](#)

مثلا في الجمعة وكان احيانا يقرأ بالجمعة والمنافقون ونقلت علينا كثير من خطبه صلى الله عليه وسلم بل ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم في كثير من الاحاديث كان يقرأ سورة قاف في خطبة الجمعة - [00:17:47](#)

قاف يقرأها في سورة الجمعة تكون من ضمن الخطبة من الخطبة من الخطبة من الخطبة من الخطبة ما حفظتها الا من رسول على المنبر على المنبر حفظ بعض الصحابة من رسول سورة قاف لانه كان يخطب بها صلى الله عليه واله وسلم - [00:18:02](#)

فالشاهد الخطب المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على انه ماشي القصد ان تكون الصلاة اطول من نفس الخطبة لكن الصلاة في نفسها تكون طويلة والخطبة في نفسها في ذاتها تكون قصيرة مقارنة مع سائر الخطب والصلوة مقارنة مع سائر الصلوات - [00:18:22](#)

مع الصلوات الخفيفة تكون طويلة وهايكل الخطبة مع سائر الخطب تكون قصيرة لا يستغرق فيها آنثلاث يوم او ربع يوم او ثمن يوم فالشاهد هذا الذي ذكر موجود عند بعض - [00:18:42](#)

الخطباء في بعض الأماكن ربما في بعض البلاد الإسلامية في بعض البلاد الإسلامية يجدها بعض الخطباء يطيلون جدا في الخطبة بحيث يشقون على الناس مشقة عظيمة ويقصرون الصلاة اذن الشاهد من كلام ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هو ما ذهب اليه المالكي من ان - [00:18:57](#)

ان المراد بالاقرأ في النصوص قالوا الأفقة لان الزمن الاول اقرأ كان هو هو الاحفظ غالبا لانهم كانوا يعملون بما يقرؤون آن من كتاب الله تبارك وتعالى على وقلنا بعضهم - [00:19:23](#)

آن لا يلتفت لهذا ويقول بان المراد ما جاء في الفاضح في ظاهر الحديث وما يؤيد قول من يقول المراد الاقرأ لـ الأفقة اقرأ للقرآن حديث عمرو بن سلمة هذا الصحابي كان رجلا صغيرا وكان يؤم قومه كان صبيا - [00:19:40](#)

يقول عمرو بن سلمة يحكي عن نفسه يقول كنت اصلی كنت اؤم قومي وانا صبي لاني كنت اقرأهم لكتاب الله تبارك وتعالى والحديث رواه البخاري وغيره لانه كان اقرأ قومه لكتاب الله كان يؤمهم. هاد الصحابي كان صغير السن - [00:20:03](#)

وكان يتعلم القرآن من الركبان الذين كانوا يمررون به قبل ان يسلم قومه كان اذا مر به بعض الصحابة يسمعهم يقرأون القرآن او يسألهم عن القرآن ويتعلم منهم فلما اسلم قومه دخلوا الى الاسلام وجدهم اقرأهم لكتاب الله تبارك وتعالى لما كان يتلقاه من الركبان من كتاب الله - [00:20:28](#)

تبارك وتعالى. فلما كان كذلك كان امامهم كان يؤمهم في الصلوات المفروضة فهذا استدل به ايضا على انه يؤم القوم يؤمهم اقرأهم لكتاب الله تبارك وتعالى. لكن هذا ايضا يؤوله المالكيه بان هذا الصحابي لما كان اقرأهم كان - [00:20:51](#)

افقههم وفيه دليل اخر لمسألة اخرى سياتي الكلام عليها وهي امامه الصبي في الفريضة. سياتي كلامه عليها لان من شروط الامامة عندنا في المذهب ان يكون الامام مكفلا شرط الامام ذكر مكلف - [00:21:15](#)

ويخالف في هذا غير المالكيه ويقولون يجوز تجوز امامه الصبي ويستثنون بهذا الحديث سياتي ذلك بعد باذن الله تعالى وفي المدونة من روایة ابن وهب قال سمعت معاویة بن صالح - [00:21:31](#)

يذكر عن ابن المسمى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليؤمهم افقيهم قال فذلك امير امره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن وهب وقد كان سالم مولى ابي حذيفة يوم المهاجرين الاولين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار في -

00:21:54

سيد قباء فيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة المقصود بهذا الاثر الذي ذكره بنواهبيين هذا الكلام من ابن وهب وهو في المدونة. المقصود به ان التقديم يكون بالقراءة -

لا بالفقه كما هو المشهور والدليل هو هذا الاثر كان سالم مولى ابي حذيفة يوم المهاجرين الاولين واصحاب رسول الله وفيهم ابو بكر وعمر ولا شك ان هؤلاء الصحابة الذين ذكروا ابو سلمة وزيدوا عنه افقيهم من -

من من من سالم مولى ابي حذيفة ومع ذلك كان يؤمهم اذن فاستدل بهذا الاثر على ان الاقرأ مقدم على الافقه وهو قول عندنا في المذهب المشهور والأفقي لكن هذا قول عندنا -

آآ في المذهبي ومما جاء في المدونة في اه ترجمة بعنوان الصلاة خلف اهل الصلاح واهل البدع عن مالك انه قال اذا صلى الامام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاته من خلفه واعادوا -

وان ذهب الوقت قال فذلك الذي لا يحسن القرآن قال فذلك الذي لا يحسن القرآن اشد عندي من هذا لانه لا ينبغي لاحد شكون هذا لي كيتكلم الذي ترك القراءة -

امام يؤم الناس وترك القراءة بطلت صلاته وصلاته من خلفه لم يقرأ ابدا لا الفاتحة ولا غيرها قال فذلك قال مالك رحمه الله فذلك الذي لا يحسن القراءة اشد عندي من هذا. الذي يقرأ -

لكن يلحن اللحن الجلي لا يحسن القراءة يقلب الحروف بعضها بعض او الحركات والسكنات فيلحن اللحن الجلي يأتي بالفاظ تغير المعنى قال لانه لا ينبغي لاحد ان يأتى بمن لا يحسن القرآن -

لا ينبغي لاحد ان يأتى بمن لا يحسن القرآن ومن ذلك ما لو كان فقيها واحد الشخص عالم بالاحكام الفقهية يمكن واحد يجالس العلماء ويجالس طلبة العلم وعالم بالاحكام الفقهية سمعا تقليدا يمكن لكنه لا يحسن -

قراءة قد يكون هذا قد يكون اذا فبناء على هذا الاثر مالك يقول لا ينبغي لاحد ان يأتى بمن لا يحسن القرآن اذا لو كان احد فقيها لكن لا يحسن القرآن -

والآخر اقل منه فقها ويحسن القرآن. لا يلحن اللحن الجلي. فهذا الذي يحسن القرآن مقدم على هذا الذي يعلم بالفقه او الذي هو افقه من هذا القاري. لان الاول افقه في هاد السورة -

لا تجوز الصلاة خلفه اصلا لا يحسن القراءة لا يقرأ القرآن المنزلي على محمد صلى الله عليه وسلم يقرأ كلاما اخر لانه لما غير الحروف او او شكلها وضبطها صار يقرأ كلاما غير الكلام المنزلي -

اذا فقول المالكية المشهورة انه يقدم الافقه ان كان يأتي بالمطلوب في القراءة داك المطلوب في القراءة الاصل الذي لابد منه في القراءة يأتي به لا يلحن اللحن الجلي ففي هذه الحالة يقدم الافقه على الاقرأ اذا كان الافقه يأتي بما لابد منه في -

في القراءة اما اذا كان مفرطا في القدر الواجب في القراءة لا يستطيع الاتيان به فيقدم عليه الاقرأ. لماذا؟ لان صلاة هذا لا لا تصح ولا تجوز امامته اصلا. والآخر وان كان ضعيفا في الفقه تصح امامته لانه يحسن -

يحسن القراءة وشروط الامامة التي ذكر الشارح عندكم اه شروط ستة يقال شروط ستة نعم قال الذكورة والتکلیف والعدالة والعلم بما لا تصح الصلاة الا به والقدرة على الاركان. اذا سبعة والاتفاق في المقتنى فيه موافقة مذهب الامام مذهب وموافقة مذهب المأمور -

00:26:19

في مذهب الامام في الواجبات اذا ذكر سبعة في غير الجمعة وبالنسبة للجمعة يشترط شرطان اخران وهمما الحرية والاقامة ان يكون مقينا حرا هذه الشروط التي ذكرها بعضها فيه نزاع -

داخل المذهب قبل غيره اذن الشطر الأول الذي ذكر من شروط الإمامية الذكورة وهذا نص عليه المصنف قال المصنف ولا تؤم المرأة

في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء - 00:27:11

اذن فالمشهور عندنا في المذهب ان المرأة لا تصح امامتها مطلقا لا امامه النساء ولا الرجال من باب اولى حتى النساء لا تؤمnen فلا تصح امامتها لا تصلي المرأة الا مأمومة او منفردة واحد من جوج - 00:27:26

لهذا الشرط الأول في الإمامة الذكورة ان يكون الإمام ذكر الشرط الثاني التكليف ان يكون مكلفا لكن في الفريضة اما النافلة فيصح عندنا امامه غير المكلف امامه الصبي في النافلة كالتراويح - 00:27:43

لكن الفريضة قالوا يشترط في الامام ان يكون بالغا مكلفا وهذا الشرط مختلف فيه كما لا يخفى. وقد اشرنا الى حديث عمرو بن سلمة الماء السابق فقد كان يوم قومه كما ذكروا كنصبيا - 00:28:03

كان صبيا يوم قومه فيقول المخالفون تجوز امامه الصبي اذا كان عالما بكيفية الصلاة وما يتعلق بها من احكام تصح امامته ولا يشترط ان يكون بالغا المأخذ عند المالكية في قولهم لا تصح في الفريضة ما هو - 00:28:22

هو ان صلاة غير البالغ للفريضة تعد نافلة لانها لا تجب عليه والواجب في حق غير المكلف مستحب واضح الواجب في حق غير المكلف مستحب فاذا صل الصبي الفريضة بالناس كان هو متنفلا وهم - 00:28:41

مفترضون وعندنا في المذهب لا تجوز امامه المتنفل للمفترض ولا العكس تجب موافقة الامام في النية كما سيأتي هذا من من الشروط من شروط الامامة اذا لهذا لا تصح امامه الصبي في الفريضة. وفي النافلة لماذا تصح؟ لانها نافلة له ولهם. هي نافلة نافلة والمستحب مستحب - 00:29:01

اب في حق الصبي فهي نافلة له ولهם. لكن الفريضة تكون نافلة له لانه غير مكلف وفريضة للمأمومين وقع الاختلاف في النية وهذا لا يجوز. كما سيأتي من الشروط اذن لهذا قالوا - 00:29:27

يشترط في الامامة في امام في الفرض التكليف ان يكون الامام مكلفا الشرط الثالث العدالة ان يكون عدلا بمعنى ان لا يكون فاسقا وقد نص على هذا ابن عاشر قال وغير ذي فسق والفسق نوعان فسق جارحة وفسق اعتقاد - 00:29:44

فلا يجوز ان يكون فاسقا لكن المشهور في المذهب ان العدالة شرط كمال لا شرط صحة فاذا ام الفاسق غيره صحت الصلاة صحت الصلاة فهو شرط كمال لا شرط اه صحة - 00:30:13

سواء اكان الفسق فسق جارحة او فسق اعتقاد ما لم يكن الفسق مخرجا من الملة اذا كان الفسق يخرج من الملة كبعض البدع المكفرة فهذا لا تصح امامته بلا اشكال - 00:30:33

لكن مادام مسلما فتصح الصلاة خلفه لكن فات شرط من شروط الكمال او قل ان شئت اه تكره الصلاة خلفه مع وجود غيره ان وجد المأموم غيره فلا يأثم فلا يأثم به - 00:30:48

وان لم يجد غيره فليأثم به والدليل على صحة الصلاة خلف الفاسق هو فعل السلف فقد كانوا يصلون من الصحابة والتابعين خلف بعض الامراء الفساق كانوا يصلون خلف بعض الامراء المؤمماء الفساق العصاة - 00:31:10

او اهل الاهواء كانوا يصلون خلفهم ولا يعيدون. فدل ذلك على صحة اه الصلاة خلف الفاسق نعم قلنا تكره الصلاة خلفه مع وجود غيره. كاين امام اخر مسجد اخر فلتترك الصلاة خلف الفاسق وليصلبي - 00:31:36

المأموم خلف غيره خلف العدل. لكن اذا لم يوجد اه هو صحت الصلاة خلفه قال اذا الشرط الثالث العدالة والشرط الرابع العلم بما لا تصح الصلاة الاه به ان يكون فقيها اي عالما بما لا تصح الصلاة الاه به - 00:31:52

شرط الامام ذكر مكلف ات بلا وحکما يعرف وحکما يعرف ان يكون عارفا بالاحکام المراد بالاحکام ما لا تصح الصلاة الاه به يعني يفرق بين الفرائض وغيرها ويعرف اه ما يسجد له وما لا يسجد له والفرق بين السجود القبلي والبعدي شاهد ما تتوقف عليه صحة الصلاة - 00:32:18

وان يكون عالما قبل هذا بشروط الصلاة من طهارة وغيرها لان هاد الامور ايضا تتوقف عليها صحة الصلاة الشرط الخامس القدرة على الاركان ان يكون قادرًا على الاتيان بالاركان اي على القيام والركوع والسجود والجلوس - 00:32:41

فإن لم يكن قادرا على الإتيان بالأركان كلها أو بعضها عندنا في المذهب لا تصح امامته لل قادر هذا العاجز عن الأركان كلها ولا بعضها شخص لا يستطيع القيام ويستطيع أن يأتي بباقي الأركان أو لا يستطيع الركوع فقط أو الجلوس فقط. لا تصح امامته لل قادر. امامه العاجز القادر لا - 00:33:02

اما امامته لمن يساويه او لمن هو اعجز منه فتصح لكن لل قادر لا لان الامام يشترط فيه عندهم ان يكون كامل الاوصاف فإن الا يقل عن المأمور في الاوصاف فان كان عاجزا وكان المأمور قادرا فلا تصح امامته لل قادر - 00:33:26

اذا ان يكون قادرنا على الأركان الشرط السادس الاتفاق في المقتدى به الاتفاق في المقتدى به معنى هذا اتفاق المأمور مع الامام في الصلاة شخصا ووصفا و zaman ان يتفق الامام مع المأمور في الصلاة شخصا - 00:33:53

وصفا و زمانا شخصا ووصفا و زمانا شخسا مثلا يصلى انه النافلة مع صلاة مع امام او مأمور يصلى العصر مع امام يصلى الظهر او امام يصلى العصر والمأمور ينوي الظهر - 00:34:22

اختلفت صلاة المأمور مع صلاة الإمام في شخصها وان كان الوصف واحدا لكن الوصف الشخص مختلف هادي فريضة فريضة لكن المأمور ينوي الظهر والإمام ينوي العصر فلا تجوز عندها ووصفا - 00:34:47

وصفا امامه المتنفل بالافتراض او العكس الإمام كينوي الفريضة والمأمور ينوي نافلة او الامام ينوي النافلة والمأمور ينوي الفريضة. الان اختلفا في الوصف لا تصح او زمانا بحالاش زمانا مأمور ينوي 00:35:06

قضاء صلاة الظهر ديا ماس و يصلى خلف امام يصلى الظهر اليوم مأمور تذكر انه ما صلاش الظهر امس ودخل للجامع باش يصلى خلف امام ظهر الامس لم يوافقوا في الزمن. واضح؟ المأمور يصلى ظهر الثلاثاء والامام يصلى ظهر الاربعاء - 00:35:26

فهذا هو معنى قولهم الاتفاق في المقتدى فيه واسن واضح؟ الاتفاق بين من؟ بين مأمور والامام في المقتدى فيه شخصا وصفة و زمانا في الصلاة التي يقتضي المأمور فيها بالامام لابد ان يتفق معه في عين الصلاة ووصفها و زمانها - 00:35:47

كل صلاة ديا يوم مع صلاة يوم اذا فعل هذا كما ذكرنا لا تصح انه ظهر خلف عصر ولا صلاة متنفل بمفترض ولا ظهر امس خلف من يصلى ظهر اليوم - 00:36:12

وانتم تعلمون ان هذه الصور كلها فيها خلاف هذا على ما على ما هو المشهور في المذهب. وفي كل هذه الصور خلاف فخلاف. فمنهم من صحيحة صلاة المفترض قال فالمنتفل واحتج بحديث معاذ - 00:36:28

رضي الله تعالى عنه فقد كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم نافلة يصلى مع النبي سنة فريضة ويرجع إلى قومه وقد كان امامهم راه هو اللي قال ليه النبي صلى الله عليه وسلم فتتان انت يا معاذ - 00:36:45

كان امام قومه فيرجع يصلى بقومه العشاء آآينوبيها نافلة وهم مفترضون. واقرئه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لانه كان يعلم انه يصلى خلفه ويدعوه إلى قومه استاذة ايضا - 00:37:00

اا في هذه المسألة اه على الرجل الذي جاء متاخرا وقد وجد الناس انتهوا من صلاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابه من يتطلع ليصلى بهذا فهذا الذي يتطلع ستكون له الصلاة نافلة فالامام متنفل - 00:37:17

والمأمور مفترض وكذلك استدلوا على هذا الامر بصلة الخوف في احاديث كيفياتها الخوف في احدى كيفيته وسيتكلم عليها في احدى كيفياتها الامام يصلى بالجامعة الاولى ويسلم ويعاود يصلى بالجامعة الثانية - 00:37:40

فقالوا الصلاة الأولى لي صلى بالجامعة الاولة وسلم هي الفريضة والثانية نافلة في احدى كيفية صلاة الخوف فكان متنفلا والمأمورون مفترضون واستدلوا بغير ذلك من الاحاديث على جواز صلاة المفترض بالمنتفل - 00:38:00

فاذما جازت امامه المتنفل بالافتراض فالعكس قالوا من باب اولى وهو امامه المفترض من متنى يكون الامام مفترضا والامام والمأمور متنفل لان النفلة ادنى من الفرض. فاذما صح ان يكون الامام - 00:38:20

اتيا بالادنى هذا الامام اتي بالادنى لي هو التنفل. والمأمور بالافتراض فإن كان الإمام آتيا بالأقوى لي هو الفرض صح ان يكون المأمور اتيا بالنافلة ومنهم من جوز اختلاف المأمور مع الامام حتى في نية الفرض - 00:38:38

واستدلوا بحديث معاذ الوصف الجامع في في الاستدلال هو مخالفة المأمور للامام في في النية المالكية يستدلون بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه - 00:38:55
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه قال واعظم المخالفة هي المخالفة في بالنية اذا الشرط آآ السادس وهذا السابع وموافقة مذهب المأمور مذهب الامام في الواجبات اش معنى هذا الشرط؟ عند من ذكره فيه نزاع كما رأيتم قد اشار الشارحون المحسبي الى ذلك - 00:39:16

موافقة مذهب المأمور مذهب الامام في الواجبات. معنى هذا الشرط انه لا يصح اقتداء مأمور بامام لا يرى وجوب بعض الواجبات يرحمك الله لا يصح اقتداء مأمور بامام على مذهب من المذاهب التي لا ترى وجوب بعض الاركان - 00:39:41
كالاعتدال مثلا الاعتدال عند غيرنا ليس بواجب او الفاتحة عند غيرنا ليست لازمة بذاتها. وانما الواجب ان يقرأ ما تيسر من القرآن مثلا او نحو هذا من شروط الصلاة كالوضوء تقدم لنا ذكر بعض - 00:40:08
الخلافات فذلك مثلا عندنا فرض وعند غيرنا ليس بفرض فقالوا ان كان الامام على مذهب مخالف لمذهب المأمور فيما لا تصح الصلاة الا به فيما تتوقف عليه صحة الصلاة بمعنى الى كان مخالفو غير فالفروع غير فالسنن والمستحبات لا بأس - 00:40:26
لكن ان كان يخالفه فيما تتوقف عليه صحة الصلاة في اركان الصلاة او في شروط الصلاة فقالوا لا تجوز لماذا قالوا لأن الامام قد يترك شيئا من تلك الاركان لأن الصلاة لا تبطل - 00:40:49

عنه في اعتقاده في مذهبها بها بتركها والمأمور يعتقد بطلان الصلاة بتركها كالاعتدال مثلا المأمور مالكي يرى بطلان الصلاة بترك الاعتداء والامام الحنفي لا يرى بطلان الصلاة بذلك فقالوا على هذا لا تصح الصلاة وهذا على قول عندنا في المذهب وفي المسألة - 00:41:05

اه خلاف داخل المذهب فضلا عن خارجه هذا القول على ماذا بناء المالكية؟ بناء على اصل مقرر في هذا الباب وهو ان فساد صلاة الامام يسري لصلاة المأمور اذا فسست صلاة الامام - 00:41:27
فان ذلك يسري لصلاة المأمور الا في امور مستثناة معروفة راه اشار بن عاشر الى بعض منها وبطلات لمقتضى بمبطليه على الامام غير فرع منجي. من ذكر الحديث او به غول - 00:41:47

والا الاصل العام انها اذا بطلت الصلاة على الامام تبطل على على المأمور وادا ترك الامام ركنا من الاركان المأمور يعتقد ان صلاته باطلة وبالتالي فإن ذلك يسري على صلاة - 00:42:02
المأمور هكذا وجوهوا هذا والمسألة فيها اه خلاف كما لا يخفى وقد اشار المحسبي الى ذلك الذين يصححون صلاة المأمور بماذا يستدلون؟ كيقولوا لا يوافقون اصلا في هذا الأصل - 00:42:19

يقول فساد صلاة الامام لا يلزم منها فساد صلاة المأمور يستدلون بعمومات جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب منها ان النبي صلى الله عليه وسلم في سياق الكلام على الائمة الفساق الذين سيظهرون قال صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان - 00:42:37

فلهم وان اخطأوا فلهم اخطأوا فلهم صلاتكم تصح لكم وعليهم خطأهم لا يسري خطأهم عليكم فلو فرض ان ااما صلى بالناس وهو محدث عمدا تعمد ذلك ان يصلي بالناس محدثا - 00:42:56

لفسقه لانه فاسق لا يبالي تارك للصلاة ويؤمن الناس لعوض يأخذ فهذا قد اخطأ عليه خطأ وللناس صوابه ولا يسري بطلان الصلاة الى صلاة المأمورين. اذا فالمخالف يستدل بعمومات النصوص التي وردت في هذا الباب. قال - 00:43:21

وسلم من من الناس فاصاب الوقت واتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم. فعليه خطأ وليس عليهم اه شيء بل ان بعض الفقهاء شدد في هذا الباب وقال لا تصح صلاة - 00:43:42

المأمور المقتنى بإمام يخالفه في المذهب ولو في الفروع بعضهم قال هذا لا تصح صلاة مأمور يقتني بإمام يخالفه ولو في الفروع بمعنى على هذا لا تصح صلاة مالكي خلف شافعي او حنفي او حنفي ولا تصح صلاة - 00:44:08

خلف غيره ولا حنفي قبل غيره وهذه الفتوى هذه الفتوى التي كانت قد ظهرت في زمن ليس بالبعيد في زمن متأخر عن ازمنة السلف والائمة لما انتشرت هذه الفتوى بسبب التعصب للمذاهب. لما انتشرت كان قد وقع تفرق شديد عظيم في بعض بلدان - [00:44:30](#) الإسلام في بعض البلاد الإسلامية بل حتى في الحرميin كان قد وقع هذا. وقع تفرق عظيم بين المسلمين وتدخل إلى بعض المساجد في بعض الدول التي كانت فيها مذاهب كثيرة - [00:44:59](#)

والشام عموماً كانت توجد مذاهب منتشرة. يوجد مذهب الحنفي ومذهب الشافعى بكثرة. ومصر توجد فيها المذاهب الاربعة. المذهب الحنفى لكن المذاهب الثلاثة كانت كثيرة هناك. بعض المساجد كانت فيها - [00:45:14](#)

محاريب أو تصلى فيها صلوات بالصلوة الواحدة تصلى مرات. الصلاة الأولى صلاة الشافعية والثانية صلاة المالكية والثالثة صلاة هادشى كان حاصل. بل حتى في الحرم الحرم المكي كان فيه محارم في ذلك الزمن لما كثر التعصب. اذا جاء الحجاج - [00:45:28](#) اه المتمذهبون بغير المذهب الحنفى مع ان الحرم حينئذ كانت توجد فيه المذاهب لكن اذا جاء ايضاً من ليس من الحرم من ليس على مذهب الامام يصلي وحده يجعل له - [00:45:48](#)

ام حراباً مستقلاً واما ما خاصاً فلما يصلي المأمور الذي يتمذهب خلف من يخالفه. كان قد وجد وجد هذا في زمن بسبب التعصب وبسبب هذه الشروط التي ذكره بعضهم فقال حتى ان كان - [00:46:04](#)

الامام يخالف المأمور في الفروع في اه ما لا اه تبطل به الصلاة المسائل المستحبة والفضائل كذلك لا تصح الصلاة خلفه وترتب على هذا اختلاف شديد فرقية عظيمة بين المسلمين - [00:46:24](#)

والفقىء حقاً يعلم ان هذا الاختلاف الشديد والفرقية العظيمة التي تقع بين المسلمين في مثل هذا وهذا الامر المحدث الذي لم يكن عليه السلف ما عرف عن السلف هذا ان يوجد حراباً في مسجد واحد ولا صلواتان في مسجد واحد عمداً ما كان معروفاً عند المتقدمين فقلت غي هاد - [00:46:46](#)

الشديد والتفرق العظيم بين اه المسلمين يجعل الفقيه تاركاً ومحذراً من كل ما يؤدي إليه هاد الاختلاف اشد من كراهيته الصلاة من ان تقول الصلاة مكرورة ولا خلاف الاولى. هاد الاختلاف محرم - [00:47:07](#)

او هو شديد فكل ما يؤدي إليه يجب تركه يجب اجتنابه فكيف اذا كان الذي يؤدي إلى الاختلاف القول بالكرابة او القول بخلاف الاولى واحياناً تجاوزاً وتعصباً القول بالبطلان هذا ليس من الفقه في شيء ولذا تعلمون اثر عثمان رضي الله تعالى عنه في خلافة عثمان لما جاء ابن مسعود - [00:47:26](#)

وصلى خلف عثمان في خلافته في الحج بالإنعام. مع ان عامة الصحابة كانوا يقولون الصلوات في منى الظهر والعصر تقصير هذا هو الفعل الذي كان عليه النبي اسمه ابو بكر وعمر - [00:47:52](#)

وعثمان رضي الله عنه اجتهاداً كان يرى ان الصلاة تتم تصلى تامة الظهر اربع ركعات العصر اربع ركعات وابن ام سعود لما سئل عن ذلك كان يقول لا ده خلاف هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. بل تقصير الصلاة كما فعل رسول الله ابو بكر وعمر في منى - [00:48:05](#)

لكن لما جاء ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في خلافة عثمان حاجاً صلى خلف عثمان فأتم الصلاة صلى اربعاء اربعاء فقيل له في ذلك قال اكره الخلاف والخلاف شر - [00:48:21](#)

الخلاف شر فاقتدى بعثمان وسكت ولم ينكر ولم يقل شيئاً لأن الخلاف شر ان انكر يقع خلاف شديد وتفرق للمسلمين وهذا اعظم من من مسألة اجتهادية قال فيها صحابي باجتهاده ان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد. هو مأجور على كل حال - [00:48:36](#)

اذن اه هذا حاصل قول الشيخ رحمة الله ويؤمن الناس افضليهم وافقهم ثم قال ولا تؤمن المرأة في فريضة المرأة لا تؤمن في الفريضة لا الرجال ولا النساء لا في الفريضة ولا في النافلة لأن الشيخ قال ولا نافلة - [00:48:58](#)

لا تؤمن المرأة من شروط الامامة الذكورة فلا تصح امامنة المرأة ابداً عندنا في المذهب وهذا القول الذي ذكره الشيخ رحمة الله عزاه هو ابن ابي زيد لمالك في النوادر والزيادات - [00:49:21](#)

قال هذا قول مالك كما نقل في النوادر والزيادات وورد في المدونة قول مطلق قول بالطلاق قال مالك ولا تؤم المرأة هكذا ولا تؤم
وده قول مطلق واسح ولا تؤم الرجال ولا تؤم النساء واسح ولا تؤم في الفريضة ولا - 00:49:39

ولا في النافلة والمسألة كما تعلمون خلافية فبعض اهل العلم يجوز امامنة المرأة بالنساء يقول تجوز امامنة المرأة للنساء الفريضة و
والنافلة والدليل على ذلك حديث ابن ام ايمان عن مالك - 00:49:59

اه يعني مما جاء عن مالك رحمة الله تعالى في هذا يعني في في المدع اه حديث ما روی عن ابن ام ايمان عن مالك ان المرأة تؤم مثلها
من النساء - 00:50:20

فهذا الاثر المطلق يدل على جواز امامنة النساء ان المرأة تؤم مثلها في النساء تؤم النساء مثلها. اذا القائلون بالجواز
يستدلون على ذلك بما رواه ابو داود وغيره - 00:50:40

من حديث ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلی الله علیه وسلم لما غزا بدرًا قالت قلت له قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم يا رسول
الله ایذن لي في الغزو معك - 00:51:01

امرض مرضاكم اعالج مرضاكم لعل الله ان يرزقني الشهادة قال صلی الله علیه وسلم قری فی بیتک فان الله تعالی يرزقك الشهادة
فکانت تسمی الشهیدة قال وكانت قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلی الله علیه وسلم وكانت باقا معنا هاد الحديث فالبلوغ فاستأذنت
النبي صلی الله علیه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا - 00:51:18

فاذن لها النبي صلی الله علیه وسلم بذلك قال وكانت اه وكانت دبرت غلاما لها وجاریة ابتدیت ان شاء الله الكلام على العبد المدبر
دبرت غلاما وجاریة ای قالت لها انتما - 00:51:44

اه تصیران حرين بعد وفاتي العبد المدبر هو الذي يصیر حرا بعد وفاة سیده وكان دبرت غلاما لها وجاریة فقاما اليها باللیل فغمها
بقطیفة لها حتى ماتت فاصبح عمر فقام في الناس فقال من كان عنده من هذین - 00:52:02

علم او من رأهها فليجيء بهما. لأنها لما دبرتهما استعجل الحریة فقتلها ليصیرا حرين فعمر رضي الله عنه قال من كان
عنه علم بهذین الغلام والجاریة فليأتي به ومن رأهها فليجيء بهما فامر بهما فصلبا لانه ما قتلا المرأة - 00:52:24

فكان اول من صلب فكان اول مصلوب بالمدینة. شهد ان هاد المرأة هادی الذي تحدثنا عنها كان رسول الله صلی الله علیه وسلم
يیزورها في بيتها قبل ان تموت وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان ام اهل دارها - 00:52:47

قال عبدالرحمن فانا رأیت مؤذنها شیخا کبیرا اذن هذه المرأة كانت تؤم اهل بيتها جعل لها مؤذنها يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها
شاهدوا من هذا الحديث عندهم هو حديث - 00:53:08

صحيح عند بعض العلم صححه بعض العلم الشاهد منه صحة امامتي المرأة. لأن النبي صلی الله علیه وسلم امرها ان تؤم اهل دارها
بل استدل به بعض الفقهاء على جواز امامنة المرأة لاهل دارها ولو كان فيهم رجال اذا كانت تؤم النساء ولو كان فيهم رجال لكن بشرط
ان يكونوا - 00:53:27

اه عبیدا كالعبيد مثلا قالوا لان الظاهر تؤم اهل دارها يدخل في ذلك من كان يؤذن العبد وقال بعضهم لا لزوم اهل دارها ای من
النساء كما هو الاصل كما هو العادات - 00:53:50

اذن الشاهد من هذا ان اه امامنة المرأة للنساء لمثل لمسيرتها من النساء ففرض والنافلة امر مختلف فيه المشهور عندنا في المذهب انها
لا تؤم النساء مطلقا لا في الفريضة ولا في النافلة - 00:54:04

وبعض الفقهاء يجوز ذلك لكن يجب ان يعلم انه مع القول بالجواز حتى اللي كيجوزو كيقولو لا يكون ذلك بتتوسيع تؤم المرأة احيانا
يعني ان اجتمعت النساء في بعض المجامع ان كذا ولا يجعل مسجد خاص بالنساء تؤم فيه مرأة هذا لم يكن عند - 00:54:19

السلف مسجد خاص بالنساء فيه امرأة تؤم النساء ويأتي النساء للصلوات الخمس كلها يصلين في المسجد خلف المرأة ایس اه من
هدي السلف بمعنى على القول بالجواز لا يتتوسيع في ذلك. فالاصل ان المرأة تصلي خلف الرجال. تصلي مأمومة خلف - 00:54:39

فالامام الرجل لكن ان كانت احيانا مع النساء في مجمع وصلت احدهن فيجوز على هذا القول اذن حتى المجوزون لا يقولون بالتوسيع

في ذلك وانما تؤم المرأة مثيلاتها من النساء - 00:55:01

احيانا اذا اجتمعن كذا دون ان يكون ذلك على سبيل الدوام. لهن مكان مسجد ولا غيره يجتمعن فيه في الصلوات كلها ليصلين جماعة هذا لم يكن من هذه الرعى للأول لم يكن واقعا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن من بعد - 00:55:15
له مما اه نختم به هذه المسألة بعض الآثار التي جاءت عن مالك في الصلاة خلف اهل البدع ما حكم الصلاة في خلف اهل البدع؟ ما ما مناسبة هذا لما سبق - 00:55:36

ان المالكية ذكروا ان من شروط الامام يكون عدلا العدالة فخرج بالعدالة في فسق الجارحة وفسق الاعتقاد اذا فاهم البدع الأصل انه لا يصلى خلفهم اذا وجد غيرهم هذا اذا كانت البدع غير مكفرة. اما ان كانت البدع مكفرة فلا يصلى خلفهم - 00:55:53
ان كانت البدع مفسقة فالاصل انهم لا ينصبون للامامة لكن من نصب للامامة ولا قدرة لك على ازالته نصب نصبه من نصبه للامامة ولا يوجد غيره. فهل تصلي خلفه ام تصلي منفردا في بيتك - 00:56:16
لا تصلي خلفه اذا لم يوجد غيره ولم تكن البدعة مكفرة قال بالنواذر والزيادات والكلام هذا منقول من العتبية. قال اشهد عن مالك ولا احب الصلاة خلف الاباضية والواصلية ولا السكنى معهم في بلد - 00:56:34
مالك رحمة الله كان من اشد الناس بغضا لاهل البدع وهكذا كان السلف عموما السلف عموما كانوا يبغضون اهل البدع بغضا شديدا.

لماذا لانهم بابتداعهم مشرعون مع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم - 00:56:56

بفعلهم بابتداعهم او بعملهم بالبدعة يضاهون المشرع الحكيم في تشريعه ففعلهم خطير عظيم والسلف رحمهم الله كانوا يعرفون خطورة البدع كانوا يعرفون خطورتها وعظمتها ولذلك جاءت عنهم هذه الآثار التي فيها تغليض. هاد التغليط الذي جاء عنه هو للشدة التي جاءت عنهم عن اهل البدع - 00:57:16

ليست من باب المبالغة وانما لانهم عرروا خطورة البدع. عرروا مقام البدعة والمتاخرون صار عندهم لين في التعامل مع البدع واهلها صار عندهم تساهل في باب البدع لماذا لانهم ما قدروها قدرها لم يضعوها في مقامها - 00:57:41
فصرت تجد الناس في زماننا يعظمون فسق الجوارح على فسق الاعتقاد كثير من المسلمين عندهم فسق الجوارح اعظم من اذا قلت له الامام الفلاسي يشرب الخمر او يذني يستعظم ذلك لكن ان قلت له - 00:58:03
اوه عنده اعتقاد الرافضة قد يرى الامر خفيفا هداك الإمام الفلاسي راه عنده اعتقاد بعض الأمور من اعتقادات الرافضة ايعتقد آآ التنقيص من معاوية رضي الله تعالى عنه ومن بعض الصحابة - 00:58:21

او يعتقد كذا وكذا من اعتقادات اهل البدع من اعتقادات الخوارج ولا اعتقادات الجهمية ولا المعتزلة ولا الأمر عند اخره لكن قلت له يذني يستعظم انقلبت الموازين عند الخلف صاروا يرون فسق الجارحة اعظم من فسق الاعتقاد - 00:58:37
السلف كانوا يضعون الامر في مواضعها ويعرفون خطورة البدع علاش البدعة خطيرة؟ وكنا تكلمنا على هذا في المقدمة. البدعة خطيرة لأن صاحبها يتشبه بالله ورسوله يقوم مقام المشرع واش كيجي وكيقولك هذا الأمر جائز كما ان الله يقول جائز والنبي كيقول جائز - 00:58:54

فتشبهه بالمشروع في تشريعه جعل امر البدعة اخطر ولذلك السلف كييفما تقدم لينا كانوا يقولون البدعة احب الى ابليس من المعصية لأن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها هذا الذي يشرب الخمر لا يذني ولا كذا - 00:59:17
يحدث نفسه بالتوبه عارف راسو غالط ويحدث نفسه بالتوبه كيقول خاصني نتوب وكذا ولا وصاحب البدعة لا يحدث نفسه بها لانه يظن نفسه يحسن صنعا كيف يتوب من شيء حسن بالنسبة له؟ لا يحدث نفسه بالتوبه اصلا لأنه يتقرب الى الله في ظنه بالبدعة - 00:59:33

وهل يتوب الانسان مما يقربه الى الله؟ هل يحدث نفسه بالتوبه مما يطيع به الله في ظني ولذلك صاحب البدعة لا يتوب منها. ولذلك مثلا ال Rafihi هذا لي عنده تأثير بالرافضة يجادل مدافعا على اعتقاده ولا لا؟ يجادل. كيقولك كذا - 00:59:54
قالو يدافع عما هو عليه ويدعو الناس اليه لكن صاحب المعصية هذا الذي يشرب يستتر عن اعين الناس ولا يجادل في حرمتها وربما

يدعو الناس الى اجتنابها يقول للناس راها حرام ومن الكبائر واجتنبوا - [01:00:11](#)

فالبدع عرفوا السلف عرفا خطورة البدع وقدروا قدرها وضعوا في ذلك ليحذروا منها وقال مالك عن نافع واذا كان المسجد امامه قدرى القرية هم نفاة القدر يزعمون ان اللقدر وان الامر انوف - [01:00:26](#)

فلا بأس ان يتقدمه الى غيره فان غشيه في محله فلا احب ان يصلي خلفه واذا كان المسجد امامه قدرى فلا بأس ان يتقدمه الى غيره يعني لا بأس للمأمور ان يذهب الى مسجد اخر - [01:00:44](#)

ولو كان ذلك المسجد اقرب اليه من غيره يذهب الى مسجد اخر فإن غشيه في محله ادركه وقت الصلاة في ذلك المسجد قال فلا احب ان يصلي خلفه. فليترك الصلاة خلف ذلك القرى - [01:01:05](#)

وفي الواضحة من صل خلف احد من اهل الاهواء اعاد ابدا الا ان يكون هو الوالي الذي تؤدى اليه الطاعة او قاضيه او خليفته عن الصلاة او صاحب شرطته فيجوز ان يصل خلفهم الجمعة - [01:01:22](#)

وغيرها فهمتو التفصيل وهاد التفصيل هو الذي اه اشرت اليه قبل قالك من صل خلف اهل الاهواء يعيد ابدا اش كيقصد الشيخ؟ ها هو كلام مول الذي غيوضحو يعني اه صل خلف شخص من اهل البدع من القرية ولا من عنده اعتقاد الرفض او نحو ذلك - [01:01:39](#)

ولم يكن منصبا من ول الامر غير فواحد المجمع واحد تقدم وصل بهم ولا فمسجد مثلا ومكانته ول الامر هو كلف بالمساجد هو المنصب للائمة غي الناس بيناتهم. قدموا هداك يصل بهم. قال يعيد ابدا - [01:01:58](#)
قال الا ان يكون هو الوالي الذي تؤدى اليه الطاعة الا كان الإمام هو ول الامر اصلا وكانت عنده بدعة الإمام اللي صل بالناس هو ول الامر وعنه بدعة المأمور المأمور في زمن الإمام احمد رحمة الله - [01:02:16](#)

واضح؟ هو ول الامر وعنه بدعة القدر متأثر بالقرية على حساب الحاشية التي تحيط به ولا متأثر بالرافضة ونحو ذلك قال فهذا تسلخ قلبه قال الا ان يكون هو الوالي اي الإمام هو الوالي الذي تؤدى اليه الطاعة. او قاضيه - [01:02:33](#)

النائب عن الوالي او خليفته عن الصلاة او صاحب شرطته صاحب جند من جنوده مثلا فيجوز ان يصل خلفهم الجمعة وغيرها. علاش؟ للأحاديث التي جاءت في امراء السوء. قال صل الله عليه وسلم يصلون لكم فإن اصابوا فلكم ولكن - [01:02:50](#)
او ان اخطأوا فليكون وعليهم والنبي صل الله عليه وسلم يتحدث عن امراء لماذا؟ لما في ترك الصلاة خلفه من الفتنة العظيمة. لأنه اذا ترك الصلاة خلفه هو والثاني والثالث والرابع يقع فساد عظيم وقد تراق الدماء - [01:03:09](#)

قد يؤذى الناس فلذلك النبي صل الله عليه وسلم قال فإن اخطأوا فلكم وعليهم خطأهم ومن اعاد منهم في الوقت فحسن استحب الإمام مالك ان يعيد المأمور الصلاة في الوقت الى صليتى خلف هؤلاء اذن هذا دليل على ان انك تصلي - [01:03:24](#)
قال فهم درءا للفتنة لان لا تقع فتنة ولا يقع فساد. ولذلك قال لك من اعاد في الوقت فحسن بمعنى يستحب وانتم تعلمون ان الاعادة دي ملي مرتبطة بالوقت من باب - [01:03:42](#)

بمعنى الصلاة راها صحيحة لكن من احب ان يعيد في الوقت فحسن. قال ومنع الصلاة خلفهم داعية الى الخروج من طاعة ما هو علل. ومنع الصلاة خلفهم خلف هؤلاء الامراء ولا من اه ينوبون عن الامراء ولا من نصبهم الامراء - [01:03:54](#)

قال ومنع الصلاة خلفهم داعية الى الخروج من طاعتهم وسبب الى الدماء والفتنة. وقد صل ابن عمر خلف الحجاج ونجدة الحرور حين واد عبر الزيير طلة خلفها دي لواء قد صدرت منها مخالفات كما لا يخفى - [01:04:12](#)

وقدت منها مخالفات في الحجاج اه اثر كثيرا من العلماء وسجن كثيرا من الصالحين وقتل بعض الصالحين فهو معروف بفسخه ومع ذلك صل خلفه صحابي جليل عبد الله بن عمر - [01:04:29](#)

وفي المدونة قلت فان كانوا خوارج غلبو اكان مالك يأمر بالصلاحة خلفهم الجمعة خلفهم قال كان مالك يقول اذا علمت ان الامام الاهواء فلا تصلي خلفه. ولا يصل خلف احد من اهل الاهواء - [01:04:45](#)

وقد اورد سحنون في نهاية الباب ما رواه ابن وهب عن عبيد الله بن عبد الله بن الخيار قال دخلت على عثمان وهو محصور فقلت انك

امام العامة وقد نزل بك ما ترى - 01:05:03

لما حاصر اهل الاهواء عثمان رضي الله تبارك وتعالى انه في خلافته. وبعد ذلك قتلواه ففي زمن الحصار آدخل عبيد الله بن عبدالله بن خيار على معاوية فسأله فقال له انك امام العامة وقد نزل بك ما ترى. وانه يصلى لنا امام فتنة. وانا نتخرج من الصلاة خلفه. فقال عثمان - 01:05:15

فلا تفعل لأن عثمان حوصل وحصر من كان معه من اهل الاهواء الذين قتلواه مدة وبعد ذلك قتلواه سبعة سبعة في شرح الفية العراق فلما حاصره اهل البدع كانوا يصلون بالناس حينئذ - 01:05:40

لأن هؤلاء مسلمون لكن يعتقدون ايش ان عثمان اه رضي الله تبارك وتعالى عنه متواطئ مع اهل البدع وكذا. فقتلواه تقربا الى الله. فالشاهد كانوا يصلون بالناس لانهم اه تسلطوا على المساجد وعلى غيرها فكانوا يصلون بالناس - 01:05:58

فالرجل دخل على عثمان وسأله قال ليه انت هو الإمام ولكن قد نزل بك ما ترى. وراه هاد الناس يتقدمون للصلاة بنا فهل نصلي خلفهم؟ اش قال لي عثمان فقال له عثمان رضي الله تعالى عنه قال انا نتخرج من الصلاة قال فقال لا تفعل بمعنى لا تخرج غي صلي خلفهم - 01:06:16

فان الصلاة احسن ما يعمل الناس. فاذا احسن الناس فاحسن معهم. و اذا اسأوا فاجتنب اساعتهم قالى الصلاة شيء حسن ولا سيئ حسن اذن احسنوا احسن معهم وان اسأوا فلا تسبئ - 01:06:34

اذا هذا حاصل اه ما تعلق بشرط العدالة والصلاة خلف اهل الاهواء والبدع نكتفي بهذا القدر والله تعالى اعلم قال الله تعالى باب في بيان من هو اولى بالامامة ومن يصح - 01:06:48

ومن لا يصح لي من تكره امامته ومن لا تكره ببيان حكم الامام من لا صلی وحده يقوم قام الجماعة وغير ذلك في بيان حكم يقرأ مع الامام في وغير ذلك - 01:07:28

بدأ ببيان من هو اولى بالامامة فقال ويؤمن الناس افضلهم اي اكثراهم فضلا من حيث الديانة وافقهم اي اكثراهم فقارا قال ابن عمر انظر لاي شيء قدم مفضولة على الفاضلة - 01:07:46

فضيلة الفقيه اعلى من فضيلة الصالح. نعم ثم اشار الى ما لا تصح امامته فقال ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء فان اتم بها احد فيين مشيتني - 01:08:01

فان اتم بها احد اعاد ابدا على المذهب ذكورة شرط في صحة الامامة ولصحتها شروط وخر وخر وهي الاسلام والبلوغ والعقل والعلم والعلم بما لا تصح الصلاة الا به قراءة وفقه - 01:08:18

والعدالة القدرة على الاركان والاتفاق في المقتضى فيه وموافقة مذهب المأمور مع الامام في الواجبات الشيخ قال لك تنبئه في عد الإسلام هذا والإسلام من شروط الصحة كيقصد العقل بعد هذا والاسلام اي العقل والاسلام. من شروط الصحة نظر. قال في التوضيح والاحسن الا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها - 01:08:34

لان الاسلام والعقل شرطان لصحة الصلاة اصلا ماشي غي الامامة الصلاة عموما سواء كنت فذا او ااما او مأوما. قال ولی خاصو يتذكر في الامامة ما كان خاصا بها قال وهدان الشيطان في مطلق الصلاة وليس خاصين بالإمام - 01:09:00

قال قام بالجامعة والحرية فيها وقد ذكرناها. او بالنسبة للجامعة يشترط عندنا شيطان الاقامة ان لا يكون مسافرا. والحرية ان لا يكون عبدا ما سبب ذلك؟ لماذا اشترطوا هذين الشرطين - 01:09:17

لان المسافر لا تجب عليه الجمعة والعبد لا تجب عن الجمعة كما جاء عن النبي صلی الله عليه وسلم فقد قال عليه الصلاة والسلام لا جمعة على مسافر ولا عبد ولا مريض ولا امرأة - 01:09:31

الى المسافر والعبد والمريض والمرأة تسقط عنه الجمعة والصبي غير مكلف فقالوا المسافر لا تجب عليه الجمعة والعبد لا تجب عليه الجمعة فإذا صليا بالناس الجمعة كانا امامين في الجمعة كان ذلك - 01:09:46

بمثابة امامه المتنفل بالافتراض حلية الإمام متنفل لأن الجمعة ليست واجبة عليه فكان ذلك بمثابة ومشي امام لكنه قريب منه لأن

ال الجمعة ليست واجبة عليه والمأمورون تجب عليهم فيكون بمثابة انتمام متنفي المفرد المفترض لهذا لا يجوز - 01:10:03

بقية شروط الكمال في الكبير مشروحة. وبقية شروط الكمال قال الشيخ منها السلامة من النقص الحسي والمعنوي. فيكره امامه القاطع شل ولو بمثله لكن هذا ضعيف وقد اشار اليها في المرشد المعين - 01:10:24

والذهب الا يكره الاقتداء بهما. اذا القول بان امامه الأقطع والأشل آآ مكره اي آآ يعني اختل فيها شرط الكمال قال لك هذا القول ضعيف والصواب انه لا كراهة فتصح امامه الاشل والاقطاع. وكذا يكره امامه صاحب السلس للصحيح وغير ذلك بمعنى كلما كان -

01:10:42

فيه صفة نقص لا توجد في المأمور فهذا يكره نعم الاشكال والوضع مم على معلم يتحدث ايه عاود قال لا قبل منها عاود قلنا قبل منها قابل شيء شووية البلوغ - 01:11:06

لا يتعرض اه يعني لا لا يتعرض ولا ينوي معناه يدخل للصلة هو دابا وغ يصلب بصبي متلو وباغي يصلب الظهر فلا ينوي لا فرضا ولا نفلا لا يتعرض الى واحد منها واضح غينوي صلاة الظهر دون ان ينوي انها فرض او نفل لانه ان نوى انها فرض - 01:11:55

هي ليست فرضا بالنسبة له وانما انها نفل فهي ليست نفلا في حقيقة الامر. زيد قال عود فلا يتعرض لا يتعرض في زيد لم تبطل يعني لو قدر الله نوى انها نافلة صلاة مفروضة الظهر والعصر قال لم تبطل تصح وزد - 01:12:22

اه وكذا للفرد خلافا لاستظهار بعضهم البطلان بمعنى كذلك لو نوى الفرض لا حرج بمعنى الأصل ان لا يتعرض لشيء من ذلك لكن لا يتعرض للنفل. تصح ولا يتعرض للفرد كذلك على الأصح تصح خلافا لمن استظهار البطلان - 01:12:45

كأين لي قال ان يتعرض للفرد فالظاهر البطلان بغا يقولك الشيخ بمعنى الى يتعرض للفرد على الصحيح خلافا لمن خالف لا بطلان تصح منه من الصبي واضح؟ اذن الأصل ما يتعرض لا لكونها فريضة ولا نافذة. هاد الأمر هذا بخصوصه لا يتعرض له - 01:13:05

فان حصل ونوى النفلة صحت وان والفرضية على الاصح ومنهم من خالف اه ان ام مثله اما غيره لا يجوز عندها في الذهب اصلا يعني لا ام صبي صبي - 01:13:23